

الإخطار كإجراء قانوني لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة

علواش مهدي،

طالب دكتوراه، كلية الحقوق،

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة]

ملخص

يهتم موضوع البحث بدراسة إجراء الإخطار باعتباره المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة، ويقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما قصد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق، حيث نجد أنّ المشرع الجزائري قد وسّع من طائفة الأشخاص المؤهلين لتقديمه، إذ لا يقتصر الأمر فقط على المؤسسات المتضررة من هذه الممارسات، إنّما يمتدّ ليشمل الهيئات المكلفة بحماية النظام العام الاقتصادي. كما منح المشرع مجلس المنافسة سلطة مطلقة في قبول أو رفض الإخطار بناء على جملة من الشروط التي يجب أن تتوافر فيه، فإذا ما قبل الإخطار انطلقت المرحلة الإجرائية الموالية المتمثلة في إجراء التحقيق أمّا إذا تمّ رفضه، وُضع حدًا للإجراءات القانونية التي تليه إلا إذا لجأ مجلس المنافسة إلى صلاحية الإخطار التلقائي بغية دراسة القضية محل الإخطار المرفوض، وبالتالي تقرير المتابعة من عدمها.

Résumé :

l'objet de cette étude traite de la procédure de saisine en tant que première étape procédurale de règlement des contentieux devant le conseil de la concurrence, en vue d'informer ce dernier de l'ensemble des situations induites par les pratiques anticoncurrentielles commises dans un marché donné, afin de prendre les mesures réglementaires appropriées permettant à la fois la dissuasion des contrevenants et la protection du marché. Au delà des entreprises victimes de ces pratiques, le législateur a élargie le droit de saisine à l'ensemble des institutions et organes charger de la protection de l'ordre public économique ; le législateur à accordé au conseil de la concurrence un pouvoir absolu pour accepter ou rejeter la saisine sur la base d'un ensemble de conditions qui doivent êtres remplies ; Si la saisine est jugée recevable il sera procédé dans une première étape à l'ouverture d'une enquête, par contre dans le cas de rejet de la requête il sera mis fin à toutes les procédures qui suivent, sauf si le conseil de la concurrence dispose de son droit d'auto-saisine de l'affaire objet du rejet de la saisine, et décide ainsi des procédures de poursuites ou non.

مقدمة

مما لا شك فيه أن حماية المنافسة من مختلف الممارسات الاقتصادية المنافية لها، لا تتوقف على مجرد سنّ قواعد موضوعية جامدة، إنّما تتطلب كذلك ضرورة وجود جملة من النصوص الإجرائية الملازمة لها، ولما كان ارتكاب أي ممارسة منافية للمنافسة كما هو منصوص عليه في القانون يمنح للعقوبة شرعيّتها، فإنّ تجسيد ذلك لا يتمّ إلاّ بعد إتباع واحترام إجراءات المتابعة¹، التي تهتم بالبحث عن مدى توافر أدلّة إثبات المخالفات من أجل إدانة المتورّطين فيها وبالتالي تطبيق العقوبات المقرّرة في هذا المجال، ومن ثمّ تظهر أهميّة هذه الإجراءات في إعطاء طابع الحركية للقواعد الخاصّة بالممارسات المخلّة بحريّة المنافسة وتجريدها من السكون الذي يكتنفها².

ومن هذا المنطلق، وحتىّ يقوم مجلس المنافسة بمهامه الضبطية باعتباره الخبير الاقتصادي في مجال المنافسة³، فقد نصّت النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالمنافسة وكذا النظام الداخلي لمجلس المنافسة على مجموعة من الإجراءات لمباشرة الدّعوى أمام هذا المجلس، حيث تبدأ بإجراء يسمّى الإخطار و الذي يسمح بإعطاء صورة أولية عن موضوع القضية المعروضة على مجلس المنافسة. يعدّ الإخطار إجراء في غاية الأهميّة على صعيد الإجراءات المتّبعة أمام مجلس المنافسة، لذلك كان من الطّبيعي أن يعمل المشرّع جاهدا لإيجاد إطار ملائم يضمن لهذا الإجراء تقنيته ثمّ تطبيقه، ليكون بذلك وسيلة فاعلة لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة، وفي هذا الإطار، ووقفا عند هذه الفكرة يثار التساؤل حول مدى و كيفية تكريس النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلّقة بالمنافسة للمرحلة الإجرائيّة الأولى التي ينبغي احترامها حتىّ تكون طريقة اللّجوء إلى مجلس المنافسة صحيحة، وبالتالي تتمّ المتابعة وينظر المجلس في القضية التنازعية المرفوعة أمامه والمتعلّقة بالممارسات المنافية للمنافسة؟ بالإضافة إلى مدى تأثير خصوصيّة إجراء الإخطار على سير الإجراءات الأخرى التي ستتتبعه؟ وعليه من أجل الإحاطة بالموضوع، ارتأينا تقسيم هذه المداخلة إلى مبحثين :

المبحث الأول: خصوصية إجراء الإخطار

المبحث الثاني: عملية فحص الإخطار

¹ تواتي محند الشّريف، قمع الاتّفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2007، ص70.

² كتو محمد الشّريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005، ص 240.

³ Abdelmadjid denouni, « le conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché, journée d'étude sur le thème « le role du conseil de la concurrence dans les régulations du marché, 29 mai 2016 hôtel el-aurassi-alger, www.conseil-concurrence.dz .

المبحث الأول: خصوصية إجراء الإخطار

يعد الإخطار المرحلة الإجرائية الأولى لتسوية المنازعات أمام مجلس المنافسة، ويقصد به تبليغ مجلس المنافسة بمجموعة وقائع لممارسات منافية للمنافسة ارتكبت في سوق ما، من أجل اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لردع المخالفين وحماية السوق ، وقد منح المشرع إمكانية القيام بهذا الإجراء لمجموعة من الأشخاص دون غيرهم، مما جعل أنواعه تتعدّد (المطلب الأول)، كما أنّه يتّسم ببعض الخصائص الأمر الذي جعله ذو طابع متميّز (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أنواع الإخطار

لقد تولّى المشرع الجزائري تحديد أنواع الإخطار -التي تستشفّ من خلال الأشخاص المؤهلين قانونا لتقديره- في نص المادة 1/44 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتّم¹، حيث جاء فيها: "يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة، ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر إذا كانت لها مصلحة في ذلك". وتضيف المادة 2/35 من نفس الأمر "... ويمكن أن تستشير أيضا في المواضيع نفسها الجماعات المحليّة، والهيئات الاقتصادية والماليّة والمؤسّسات والجمعيات المهنيّة والنقابيّة، وكذا جمعيات المستهلكين".

إنّ ما يمكن استنتاجه من خلال هذه المادة هو تعداد المشرع لعدد كبير من الأشخاص المؤهلين لإخطار مجلس المنافسة ضمن قائمة حصيرية ومحدّدة، تمّ بموجبها منح حقّ الإخطار لكل الفاعلين في الحياة الاقتصادية كلّ في نطاق اختصاصه ومجال عمله². وعلى هذا الأساس يمكن تصنيف إجراء الإخطار إلى ثلاثة أنواع: إخطار وزاري، وآخر تلقائي وإخطار مباشر.

الفرع الأول: الإخطار الوزاري

يطلق على هذا النوع من الإخطار بالإخطار الوزاري، كون أنّ الوزير المكلف بالتجارة هو الشخص المؤهل قانونا بمباشرة، طالما أنّه يعدّ حامي النظام العام الاقتصادي، والمسؤول الأوّل في تنفيذ سياسة الحكومة في ميدان التجارة¹.

¹ تقابلها المادة 23 من الأمر 06/95 المؤرّخ في 1995/01/25 المتعلّق بالمنافسة، الملغى، مع ملاحظة استغناء المشرع لمصطلح عون اقتصادي واستبداله بمصطلح مؤسسة.

² كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، ص 125.

وعليه يتولّى الوزير المكلف بالتجارة عملاً بنص المادة 44 من قانون المنافسة السالفة الذكر، إخطار مجلس المنافسة، وذلك بعد نهاية التحقيق الذي تقوم به المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية بوزارته مركزية كانت أو خارجية²، وسواء كانت هذه التحقيقات قد أجريت بطلب من الوزير نفسه، أو بناء على شكوى قدّمتها المؤسسات المتضررة إلى إحدى مصالح وزارة التجارة، حيث تتولّى هذه الأخيرة إعداد تقرير أو محضر مرفق بجميع الوثائق التي يشملها ملف القضية، ليتم بعد ذلك إرسالها في ستّ نسخ إلى المفتشية المركزية للتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش، مرفقا برسالة الإحالة *lettre de transmission*، والتي تتضمن عرض موجز للوقائع التي يتم إثباتها، والإشكالات القانونية المطروحة وفقاً لأحكام قانون المنافسة وكذا رأي المصلحة المكلفة بالتحقيق الاقتصادي³.

وبعد ذلك تقوم المفتشية المركزية بدورها بإحالة الملف كاملاً على مديرية المنافسة لدى وزارة التجارة، والتي تجري دراسة للملف سواء من حيث الموضوع أو الشكل، وبالتالي إذا ما أثبتت الدراسة مطابقة الملف شكلاً وموضوعاً تتولّى التحضير للإخطار الوزاري لمجلس المنافسة، أما إذا أثبتت هذه الدراسة عيب شكلي أو موضوعي، يرجع الملف إلى الهيئات التي بادرت القيام بالتحقيق قصد تصحيح العيب أو تزويد الملف بمعطيات إضافية⁴.

ومهما يكن، فإن الإخطار الوزاري هو السبيل الوحيد لإدارة وزارة التجارة للحصول على عقوبة للأفعال والممارسات المنافية للمنافسة، حتّى وإن كان الأمر غير أكيد بأن مجلس المنافسة سينتهج نفس المنهج، أو سيقاسم وجهة نظر الوزير المكلف بالتجارة في تكييفه للممارسات موضوع الإخطار⁵.

الفرع الثاني: الإخطار التلقائي

يتمتع مجلس المنافسة بموجب المادة 1/44 من قانون المنافسة بسلطة الإخطار التلقائي، كلما تبين له أنّ ممارسة ما تشكّل مخالفة لأحكام المواد 6-7-10-11-12 من الأمر 03/03 المعدلة بموجب القانون 12/08، معنى ذلك أنّه يمكن لمجلس المنافسة باعتباره السلّطة المنوط بها مهمّة ضبط المنافسة في السوق، أن يخطر نفسه بنفسه بشأن الوقائع التي يرى أنّها تمسّ بالمنافسة، دون أن ينتظر ذلك من أحد الأشخاص المؤهلين قانوناً إخطاره بشأنها.

¹ انظر المرسوم التنفيذي رقم 02-254 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدّل والمتّم بالمرسوم التنفيذي رقم 14-18 المؤرّخ في 21 جانفي 2014، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 26 يناير 2014.

² شقار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013، ص 160.

³ ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004، ص 29.

⁴ عمّاري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، 2004-2005، ص 17.

⁵ قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000، ص 58.

هذا، وقد أثبتت الممارسة العملية أنّ اللجوء إلى الإخطار التلقائي من قبل مجلس المنافسة يتم في الحالات التالية:

أولاً- حالة عدم قبول الإخطار المقدم من قبل جهة مؤهلة للقيام بذلك:

فعندما تقدم إلى مجلس المنافسة عريضة إخطار من جهة معينة ويتم رفضها من جانبه لأسباب معينة كعدم توافرها على عناصر إثبات مقنعة، يلجأ المجلس للإخطار التلقائي بغية دراسة القضية محل الإخطار المرفوض بصفة معمّقة وتقرير المتابعة من عدمها، كلّ هذا من أجل أن لا تفلت الممارسات المخلّة بالمنافسة من المتابعة والعقاب¹.

ثانيا- حالة وجود ممارسات تسمّ بحريّة المنافسة في سوق آخر

فإذا ما تمّ إخطار مجلس المنافسة بوجود ممارسة تسمّ بالمنافسة في سوق ما، وكان لهذه الممارسة أثر ليس فقط على ذلك السوق بل في سوق آخر، سواء تعلّق الأمر بقطاع نشاط مجاور (voisin) أو مرتبط (connexe)، أو تعلّق الأمر بسوق يكون متميّز جغرافياً عن السوق الأول محل الإخطار² ففي هذه الحالة يكون للمجلس استعمال حقّه في الإخطار التلقائي، غير أنّ الممارسات محل الإخطار التلقائي تكون مستقلة عن تلك المتعلقة بالإخطار الأولي³.

ثالثاً- حالة عدم إخطار المجلس من قبل الأطراف المؤهلة قانوناً بذلك

في حالة ماذا اكتشفت بعض الممارسات المقيدة بالمنافسة وامتنعت المؤسسات المعنية أو وزير التجارة عن إخطار مجلس المنافسة كان لهذا الأخير أن يخطر نفسه تلقائياً⁴.

وعليه عندما يتحصّل مجلس المنافسة على عناصر المعلومات التي تبرّر البدء في التحقيق، له أن يخطر نفسه بنفسه بدلاً من المؤسسات والمنظمات لاسيما المهنية منها التي امتنعت عن إخطاره، وذلك حرصاً على حماية الصالح الاقتصادي العام⁵.

رابعاً- حالة سحب الإخطار

في حالة سحب الإخطار من قبل الجهة التي قدّمته والذي يكون عموماً نتيجة المصالحة بين أطراف النزاع محل الإخطار، كان لمجلس المنافسة الخيار بين حفظ القضية أو المبادرة بإخطار نفسه تلقائياً،

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 127-128.

² براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003، ص 75.

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 128.

⁴ Zouaimia Rachid, le droit de la concurrence, maison d'édition belkeise, p200, 2012.

⁵ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 326.

نظرا لأهمية القضية وتأثيراتها على السوق المعنية، ، باعتباره مكلف بالسهر على السير الحسن للسوق والدفاع على النظام العام الاقتصادي، وليس فقط فضّ النزاع القائم بين طرفين متخصصين¹.

الفرع الثالث: الإخطار المباشر

عملا بنصّ المادة 2/35 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، يمكن تقديم هذا الإخطار من قبل الجماعات المحلية، الهيئات الاقتصادية والمالية، المؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات حماية المستهلكين.

إنّ هذا النوع من الإخطار لا يستدعي ضرورة إجراء تحقيقات خلافا للإخطار الوزاري، طالما أنّ المؤهلين لتقديمه يمكنهم إخطار مجلس المنافسة بمجرد اطلاعهم على إحدى الممارسات المخلة بحرية المنافسة، وفيما يلي سنتناول كل، واحدة من هذه الهيئات:

أولاً- الجماعات المحلية

تنص المادة 16 من الدستور على أنّ الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية...². وطالما أنّها تتمتع بالشخصية المعنوية التي تمنحها إمكانية إبرام العقود وفقا لقانون الصفقات العمومية³ فإنها تتمتع بحق إخطار مجلس المنافسة حول مختلف الممارسات المخلة بحرية المنافسة إذا ما ألحقت أضرارا بالمصالح التي تسهر على حمايتها، لاسيما عندما يتعلّق الأمر بالاتفاقات المحظورة، حيث بإمكان الجماعات المحلية أن تخطر مجلس المنافسة في هذا الإطار من أجل منح صفقة عمومية لفائدة أصحاب هذا النوع من الاتفاقات⁴.

كما تلجأ الجماعات المحلية إلى إخطار مجلس المنافسة أيضا في حالة مواجهتها لممارسات التعسف في وضعية الهيمنة على السوق التي يرتكبها المتعاقدون معها ولأجل ذلك، وجب على الجماعات المحلية أن تقدم عناصر الإثبات المقنعة، ويتولّى مجلس المنافسة البحث والتّحري في ما إذا كانت هذه الممارسة منافية للمنافسة أم لا⁵.

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مرجع سابق، ص 128.
² القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمّن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
³ المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 364/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010 المتضمّن الصفقات العمومية، ج ر، عدد 58 لسنة 2010 (يلغى المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلق بالصفقات العمومية).
⁴ انظر المادة 6 من الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة ج.ر. عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدل والمتمم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2005 ج ر رقم 36 وبالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 أوت 2010 ج ر رقم 46-2010.
⁵ جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 323.

ومهما يكن فإنّ الإخطار المقدم من قبل هذه الهيئات يجب أن يتمّ بواسطة ممثليها القانونيين المؤهلين لذلك¹.

ثانيا- الهيئات الاقتصادية والمالية:

إنّ أوّل سؤال يتبادر إلى الذّهن في هذا الإطار هو: ما المقصود بالهيئات الاقتصادية والمالية؟ لم نجد الإجابة لا في الأمر 06/95 المتعلّق بالمنافسة الملغى ولا حتى في الأمر 03/03 المعدّل والمتّم السّالف الذّكر، وعلى ذلك فإنّ إعطاء إمكانية الإخطار للهيئات الاقتصادية والمالية يعتبر توسّعا كبيرا من قبل المشرّع الجزائري على أساس أنّ الأشخاص في قانون المنافسة هي المؤسسات، وهذه الأخيرة باعتبار أنّ نشاطها يتعلّق بالإنتاج أو التّوزيع أو الخدمات أو الاستيراد، فقد تكون مؤسسات اقتصادية أو مالية، غير أنّه من جهة أخرى نجد أنّ المشرّع الجزائري في متن المادّة 44 من قانون المنافسة قد فصل بين الإخطار الذي تقدّمه المؤسسات وذلك الذي تقدّمه الهيئات الاقتصادية والمالية، ممّا يفهم منه أنّه أراد التّمييز بينهما²، إلاّ أنّه لم يحدّد ما هي هذه الهيئات.

ومهما يكن فإنّ الهيئات الاقتصادية والمالية التي حوّل لها المشرّع حق إخطار مجلس المنافسة هي مجموع سلطات الضّبط القطاعيّة في كل من المجال الاقتصادي والمالي وكذا المؤسسات المالية المصارف³.

ثالثا- المؤسسات

ممّا لا شكّ فيه أنّ إمكانية إخطار مجلس المنافسة من طرف المؤسسات هو أمر طبيعيّ جدّا، على اعتبار أنّها العامل الرئيسيّ الذي يحرّك السّوق، وقد أدرك المشرّع هذا الدّور لذلك منحها حق إخطار مجلس المنافسة بمقتضى المادّة 44 من قانون المنافسة كلّما تضرّرت مصالحها من ممارسة منافسة للمنافسة⁴ ذلك أنّ تضارب المصالح الاقتصادية في سوق ما يؤدّي في غالب الأحيان إلى نشوب نزاعات بين المؤسسات المتدخّلة في ذلك السّوق، الأمر الذي يجعل المؤسسة المتضرّرة تتقدّم أمام مجلس المنافسة بغية حلّ النّزاع ووضع حدّ للممارسات الماسّة بمصالحها الاقتصادية⁵.

¹ قابة سورية، مجلس المنافسة، المرجع السّابق، ص 63.

² براهيم نوال، الاتّفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السّابق، ص 77.

³ جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرّة بالممارسات التّجارية، المرجع السّابق، ص 323.

⁴ براهيم نوال، الاتّفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السّابق، ص 76.

⁵ بوجمّلين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون المسؤولية المهنية، كآية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 110.

ومهما يكن فإنّ هذا الإخطار الذي تبادر به المؤسسات التي غالبا ما تكون الضحية المباشرة من جراء الممارسات المنافسة يعد الإخطار الأكثر رواجاً أمام مجلس المنافسة¹.

رابعا: الجمعيات النقابية والمهنية

تتمثل هذه الجمعيات في نقابة المحامين، نقابة الأطباء، ونقابة المهندسون... وغيرها، هذه الجمعيات منح لها المشرع حق إخطار مجلس المنافسة إذا تعلّق الأمر بممارسات تمسّ بالمصالح التي تولّت تمثيلها، كما أنّها تخضع لقانون المنافسة رغم أنّها لا تمارس نشاطا اقتصاديا²، وفي هذا الإطار اعتبر مجلس المنافسة الفرنسي في قرار صدر عنه بتاريخ 21 أكتوبر 1990، أنّ نقابة الأخصائيين في النظرات الطبية (syndicat d'optique) غير مرتكبة للممارسات المنافسة للمنافسة عندما رفعت الدعوى لتدافع على احتكار اعترف به القانون، وهو بيع العدسات³.

ولكي تتمكن هذه الجمعيات المهنية والنقابية من التّدخل لابد من توافر شرطين هما:

1- أن يكون النشاط المعني داخلا ضمن مجال نشاطها.

2- أن يكون الشخص المضرور منتميا إليها.

ويعتبر هذا في الحقيقة تضيقا لمجال تدخّل هذه الجمعيات على اعتبار أنّها تمثّل شرائح معينة تحرص على حماية مصالحها، إذ ليس هدفها حماية الاقتصاد الوطني ككل⁴.

ومهما يكن، فإنّ هذه الجمعيات تلعب دور الوسيط بين الطرف المضرور ومجلس المنافسة على أساس أنّه لا يمكن للأفراد تقديم ذلك الإخطار، أي أنّ المحامي مثلا متى أصابه ضرر لا يمكنه تقديم الإخطار، بل تقدمه بدلا عنه نقابة المحامين التي تمثله⁵.

خامسا: جمعيات حماية المستهلكين

يعد المستهلك المعني الأوّل من العملية التنافسية، لما توفره له من تخفيض الأسعار وجودة المنتجات ممّا يساعده في رفع قدرته الشرائية، وبالرغم من أن هذه الجمعيات لم تدرج ضمن أشخاص قانون المنافسة⁶

¹ Zouaimia Rachid, droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2010, p94.

² شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012، ص 53.

³ خمائية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013، ص 63-64.

⁴ براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 78.

⁵ مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016، ص 282.

⁶ شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 52.

، إلا أنّ المشرّع منحها إمكانية إخطار مجلس المنافسة كلّما كان هناك مساس بالمصالح التي تكلف بحمايتها والتي تنتج إما عن الممارسات المنافسة للمنافسة أو عن التركيز غير المرخص به¹. لكن القانون يشترط عند قيام هذه الجمعيات بالإخطار المباشر أن تثبت صفتها وصلاحياتها في القيام بالدفاع عن المصالح التي تمثلها، وهذا ما نجده عادة في قانونها الأساسي².

المطلب الثاني: خصائص الإخطار

ثمة ثلاث خصائص أو مميزات للإخطار تتمثل أساسا في:

الفرع الأول: الشكل المكتوب للإخطار

لقد نص المرسوم التنفيذي رقم 241/11 الذي يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره المعدّل والمتّم على شكل الإخطار وإلى من يتم إرساله وذلك في المادة 1/8 منه، وهو ما تضمّنه كذلك النظام الداخلي لمجلس المنافسة الذي حدّد بالإضافة إلى ذلك كميّات إخطار مجلس المنافسة والبيانات الواجب إدراجها فيه، وذلك في المواد 07-08-09-10-11 منه، وبناء عليه:

يخطر مجلس المنافسة بموجب عريضة مكتوبة ترسل إلى رئيسه³، في 04 نسخ وتودع إما لدى مصلحة الإجراءات المتابعة للمجلس مقابل وصل استلام يتضمّن رقم تسجيلها وتاريخ استلامها، أو ترسل في رسالة مضمونة الوصول إلى العنوان التالي: "مجلس المنافسة، السيد رئيس مجلس المنافسة، 42-44 شارع محمّد بلوزداد، وزارة العمل الطّابق الثّامن- الجزائر.

وإذا كان المخطر شخصا طبيعيا، يجب أن يبيّن في العريضة، اسمه، لقبه، ومهنته، وموطنه، أما إذا كان شخصا معنويا فيجب أن يذكر تسميته وشكله ومقرّه، والجهاز الذي يمثّله⁴.

هذا ، ويجب أن يتضمّن موضوع الإخطار صفة ومصلحة صاحب الشكوى ، وتحديد أحكام الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتّم التي يدّعي صاحب الشكوى أنّه تمّ خرقها فضلا عن عرض الوقائع التي تميّز هذا الخرق والظروف الأخرى لاسيما تلك التي لها علاقة بالقطاع والمنطقة الجغرافية المعنية والمنتجات والخدمات المتأثّرة والشركات المعنية والسّياق القانوني والاقتصادي ذو الصّلة، إلى جانب هويّة وعناوين الشركات أو الجمعيات التي يسند لها صاحب الشكوى هذه الظروف في حالة ما إذا كان

¹ عبد الله لعويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 03-04 أبريل 2013، ص 02.

² تواتي محند الشريف، قمع الاتّفاقات في قانون المنافسة، المرجع السابق، ص 77.

³ المادة 1/08 من المرسوم التنفيذي 11-246 مؤرّخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق لـ 10 يوليو 2010 يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، عدد 39، مؤرّخة في 11 يوليو 2011، المعدّل والمتّم بالمرسوم التنفيذي 15-79 المؤرّخ في 8 مارس 2015، ج ر، عدد 39 لسنة 2015.

⁴ Zouaimia Rachid, le droit de la concurrence, op cit, p 200.

باستطاعته تحديد هويتها، وفي حالة ما إذا كان الإخطار مرفقا بوثائق ملحقه يجب أن تكون هذه الوثائق مرتّبة وفق رقم تسلسلي ومسبق بجدول إرسال يتضمّن رقم كل وثيقة، موضوعها، عنوانها أو طبيعتها، عدد الصفحات التي تتضمنها، ويقدم جدولا للإرسال والوثائق المتصلة في 4 نسخ¹. هذا، ويتمّ تسجيل الإخطارات والوثائق الملحقه بها من قبل مديرية الإجراءات وتوسم بطابع يدلّ على تاريخ استلامها أو إيداعها، ويقابل هذا التّسجيل منح وصل استلام منقّب من طرف مديرية الإجراءات² وفي حالة عدم احترام الإجراءات المتعلّقة بتسجيل الإخطار، توجه مديرية الإجراءات طلب تسوية إلى صاحب الشكوى أو مفوضه عن طريق رسالة موصى عليها، ويتعيّن على هذا الأخير الامتثال أمامها في غضون فترة لا تتجاوز 15 يوم من تاريخ التّبلغ³.

هذا، وتجب الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم ينصّ على إمكانية إخطار مجلس المنافسة شفويًا، لا في قانون المنافسة، ولا في النصوص التنظيمية ولا في النظام الداخلي لمجلس المنافسة خلافا للتّشريع الفرنسي الذي أجاز الإخطار الشفهي الذي يتمّ بواسطة الإدلاء بتصريح لدى مكتب إجراءات المجلس وإرفاق ذلك بكل الوثائق الضرورية للإثبات في 4 نسخ⁴.

الفرع الثاني: مدى توافر القوة الملزمة للإخطار

إنّ السؤال الذي يمكن طرحه بخصوص الإخطار هو معرفة ما إذا كان يجب على مجلس المنافسة التّقييد بما ورد في عريضة الإخطار، من وقائع وتكييف قانوني لها أم لا؟ فمثلا إذا تضمّنت عريضة الإخطار وقائع وأفعال كوّنت على أنّها اتفاقات منافية للمنافسة، فهل بإمكان مجلس المنافسة أن يعيد تكييف تلك الوقائع والأفعال ويعتبرها مثلا ممارسات تعسّفية ناتجة عن وضعيّة هيمنة؟⁵

إنّ الإجابة عن هذا السؤال تقتضي القول: أنّ مجلس المنافسة يعتبر غير مقيد بما ورد في عريضة الإخطار كونها لا تحوز على أية قوّة ملزمة بالنسبة إليه، وعلى ذلك فهو غير مجبر بالتّقييد بطلبات الأطراف أصحاب الإخطار، ولا بالتّكيفات التي اقترحت من جانبهم بشأن الوقائع والأفعال المشتكى منها، حيث يمكن للعارض أن يكتفيها على أنّها اتفاقات منافية للمنافسة في حين يعتبرها المجلس

¹ انظر المواد 07-08-09 من القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المنشور في النشرة الرسمية للمنافسة رقم 03.

² انظر المادة 11 من القرار رقم 01، الذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع نفسه.

³ انظر المادة 10 من القرار رقم 01 الذي يحدّد النظام الداخلي لمجلس المنافسة، المرجع نفسه.

⁴ قوسم غالبية، التعسف في وضعيّة الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بود و، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2006، 2007 ص 96.

⁵ كتو محمّد الشّريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المرجع السابق، ص 283.

ممارسات تعسفية ناتجة عن وضعيّة هيمنة، كما بإمكان المجلس أيضا أن يصدر عقوبات ضدّ مؤسسات لم يرد ذكرها في عريضة الإخطار¹.

الفرع الثالث: الطابع الاختياري للإخطار

إنّ المتضرّر من إحدى الممارسات المخلة بحريّة المنافسة، ليس ملزما بإخطار مجلس المنافسة فقط، إنّما له حق الخيار بين تقديم إخطاره إلى المجلس أو عرض قضيتّه أمام المحكمة ، وبإمكانه أيضا اللّجوء إلى الجهتين معا في نفس الوقت أو بالتّوالي، وذلك بحسب الهدف الذي يبتغيه، وسوف نتطرّق في هذا الإطار إلى مبدأ الاختيار، ثم إلى القيود التي ترد عليه.

أولا- مبدأ الاختيار

بمقتضى المادتين 44 و 48 من الأمر 03/03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمّم اللّتان تنصّان على التّوالي:

"يمكن أن يخطر الوزير المكلف بالتجارة مجلس المنافسة ويمكن المجلس أن ينظر في القضايا من تلقاء نفسه أو بإخطار من المؤسسات أو بإخطار من الهيئات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 من هذا الأمر..."

"يمكن كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرّرا من ممارسة مقيّدة للمنافسة وفق مفهوم أحكام هذا الأمر أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتّشريع المعمول به."

يستنتج ضمّنيا من عبارة "يمكن" الواردة في المادتين إقرار المشرع الجزائري لمبدأ الاختيار الممنوح للمتضرّر من الممارسات المخلة بالمنافسة في اختيار الجهة التي يعرض قضيتّه أمامها، وهو ما يدل على مشاركة مجلس المنافسة الجهات القضائية النّظر في تلك الممارسات وإن اختلفت سلطات كلّ منهما في هذا المجال².

ثانيا- القيود الواردة على مبدأ الاختيار

إذا كان للمتضرّر حرية الاختيار في اللّجوء إلى مجلس المنافسة أو المحاكم وفقا للطّرح السّابق فإنّ حرّيته في ذلك ليست مطلقة، إنّما ترد عليها قيود، حيث يجب عليه أن يأخذ في الحسبان الأجل المقرّر لتقادم الدّعوى سواء أمام مجلس المنافسة أو أمام المحاكم ، كما عليه مراعاة حدود اختصاص كل من مجلس المنافسة والمحاكم في مادّة المنازعات المعلّقة بالمنافسة.

1- مراعاة أجل تقادم الدّعوى:

¹ كحال سلمي، مجلس المنافسة وضبط النّشاط الاقتصادي، المرجع السّابق، ص 124.

² نفس المرجع، ص 123.

عملا بالقواعد العامة في القانون المدني¹ ، تتقدم الدعاوى التي يرغب رفعها أمام المحاكم بمضي 15 سنة، أما بالنسبة للدعاوى المرفوعة أمام مجلس المنافسة، فتتقدم بـ3 سنوات، عملا بنص المادة 4/44 من الأمر رقم 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم² .

2- مراعاة حدود اختصاص كل من مجلس المنافسة والمحاكم في مادة المنازعات المتعلقة بالمنافسة: ذلك أنّ لكل من الهيئتين سلطات معينة في مجال المنافسة وعلى الضحية في اللجوء إليها تحديد هدفه من ذلك فإن كان المتضرر من الممارسات المقيّدة للمنافسة يرغب في إبطال الاتفاقات والشروط التعسفية وكذا المطالبة بالتعويض عن الأضرار المنجزة من تلك الممارسات، له أن يلجأ إلى رفع دعوى قضائية أمام محكمة مدنية أو تجارية، لأنّ هذا من اختصاص المحاكم حصرا، ولا يملك مجلس المنافسة صلاحية إبطالها، ولا الحكم بالتعويض لمصلحة الضحية المتضررة، ولكن يملك الحكم بعقوبات ضد المؤسسات المدانة بارتكاب الممارسات المنافية للمنافسة³ .

المبحث الثاني: عملية فحص الإخطار

بعد تقديم عريضة الإخطار إلى مجلس المنافسة فإنه يقوم بفحصها للتأكد من مدى توافر شروط قبول الإخطار من عدم توافرها (المطلب الأول) ويترتب على هذه العملية آثار معينة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: شروط قبول الإخطار

تنقسم هذه الشروط إلى قسمين لتشمل الشروط الخاصة بالشخص المختر وتلك المتعلقة بموضوع الإخطار:

الفرع الأول: الشروط الخاصة بالشخص المختر (الصفة والمصلحة)

أولا- شرط الصفة

بالرغم من سكوت الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة عن ذكر شرط الصفة، إلا أنّ القرار رقم 01 المحدد للنظام الداخلي لمجلس المنافسة نصّ عليه صراحة بمقتضى المادة 08 منه، على اعتبار أن هذه الصفة تعدّ شرطا ضرورياً وجب أن يتوفّر في العارض حتّى يكون الإخطار مقبولا أمام مجلس المنافسة. وعليه فإن شرط الصفة يقتضي أن تكون الجهات المعنية قد تضررت بصورة مباشرة من الممارسات المنافية للمنافسة، ولا يتعارض هذا مع حق الهيئات الممثلة لمصالح جماعية -كالنقابات المهنية- في رفع الإخطار، باعتبار أنّها تمثل المصالح المباشرة للأفراد الذين تمثلهم⁴ .

¹ المادة 308 من الأمر 58/ 75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/9/1975 حيث نصّت هذه المادة على ما يلي: " يتقدم الالتزام بانقضاء خمسة عشر (15) سنة فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون...."

² جاء في نص المادة 1/44 من قانون المنافسة: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاملة أو عقوبة".

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 124.

⁴ براهيمي نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 80.

غير أنّ السؤال المطروح هو: هل يعتد بشرط الصّفة عند وقوع الفعل الضّار أي الممارسة المنافية للمنافسة؟ أم عند تقديم الإخطار إلى مجلس المنافسة؟

أمام غياب أي إجابة في التشريع الجزائري، يمكننا الوقوف على ما استقرّ عليه الرّأي في التشريع الفرنسي حيث أقرّ مجلس المنافسة ومحكمة استئناف باريس وجوب توافر شرط الصّفة لحظة تقديم الإخطار لا وقت ارتكاب الممارسة المنافية للمنافسة¹.

ومهما يكن من أمر، فإنّ شرط الصّفة يجب توافره بصفة خاصّة في تلك الأشخاص المكفّلة بالإخطار المباشر والمذكورة في الفقرة 2 من المادة 35 السّالفة الذكر، على اعتبار أنّ الوزير المكفّف بالتجارة ومجلس المنافسة مكفّفان أساسا بالدّفاع عن النّظام العام الاقتصادي².

ثانيا- شرط المصلحة

أوجب المشرع الجزائري ضرورة توافر شرط المصلحة في مقدّم الإخطار وذلك ما قرّره صراحة المادّة 44 من قانون المنافسة التي جاء فيها: "... إذا كانت لها مصلحة في ذلك".

وإذا كان شرط الصّفة يجب توافره بصورة فوريّة حاليّة، فإنّ شرط المصلحة لا يشترط توافره بصفة آنية، ذلك أنّ العارض يمكنه أن يحمي مصالحه المستقبلية مادام قد قدم العناصر المثبتة والمدعّمة لمخاوفه على هذه المصالح، طالما أنّ المشرّع نصّ في المادّة 06 من قانون المنافسة على أنّ "تحظر الممارسات والأعمال المدبّرة والاتّفاقيات والاتّفاقات الصّريحة أو الضّمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف..."

وعليه يتّضح من خلال عبارة "يمكن أن تهدف" احتمال تحقّق الضّرر وبالتالي المصلحة المقصودة هنا قد تكون ذات طبيعة احتمالية لكن هل يشترط في المصلحة أن تكون شخصية ومباشرة في جميع الحالات؟ خاصّة لو علمنا أن المادّة 44 السّالفة الذكر سمحت للجمعيات المهنية والنقابية وجمعيات المستهلكين بل وحتى لمجلس المنافسة بأن يقدموا الإخطار؟ في الحقيقة الجواب بسيط، على اعتبار أنّ هذه الهيئات تمثّل المصالح المباشرة والشخصية للجهات التي خوّلتها لتمثيلها، وبالتالي فهي تقوم مقامها فقط في رفع الإخطار، أما بالنّسبة لمجلس المنافسة الذي أنيطت به مهمّة حماية المنافسة وضمان سيرها الحسن، وكذا وزير التجارة الذي يعدّ بمثابة حامي النّظام العام الاقتصادي³، فإنّ الإخطار المقدم من طرفهم تبقى فيه المصلحة عنصرا مفترضا، لذلك فإن معيار تقدير شرط المصلحة ذو طابع مرّن، يختلف تبعا لإمكانية

¹ كوّ محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 291.

² كحّال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النّشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 129-130.

³ براهيم نوال، الاتّفاقيات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 82.

كون هذه المصلحة محققة أو احتمالية، مباشرة أو عامة¹ ، تجب الإشارة أنّ هذه المصلحة لا بدّ أن تكون مشروعة.

ومهما يكن، فإنّ شرط المصلحة يقتضي أن يثبت المخطر أنّه وقع ضحية إحدى الممارسات المنافية للمنافسة بمعنى أنه قد تضرّر فعلا من جراء هذه الممارسات².

الفرع الثاني: الشّروط الخاصّة بموضوع الإخطار

تتمثّل هذه الشّروط أساسا في شرط الاختصاص و شرط ضرورة توافر عناصر مقنعة.

أولا- شرط الاختصاص:

يمكن استخلاص شرط الاختصاص مجلس المنافسة بقبول أو رفض الإخطار أو بأحقّيته للنظر فيه من نص المادة 44 من الأمر 03/03 المعدّل والمتمّم في فقراتها 2-3-4، حيث جاء في نص المادة 3/44 من الأمر السالف الذكر "يمكن أن يصرّح المجلس بموجب قرار معلّل بعدم قبول الإخطار إذا ما ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه..." ، يفهم من خلال هذه الفقرة أنّ الوقائع المعروضة في الإخطار يجب أن تتوقّر على شروط معيّنة حتّى تدخل في مجال اختصاص مجلس المنافسة، وتتمثّل هذه الشّروط أساسا في:

1- أتكون الوقائع المعروضة على المجلس تدخل ضمن مجال صلاحياته: ولكي يتحقّق ذلك لا بدّ من توافر ما يلي:

أ- أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار تدخل في نطاق تطبيق قانون المنافسة:

لمعرفة نطاق تطبيق قانون المنافسة ينبغي علينا الرجوع إلى أحكام المادة 02 منه والتي بمقتضاها يتّضح أنّ نطاق تطبيق هذا القانون يتحدّد على نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات والاستيراد، بالإضافة إلى الصّفقات العمومية بداية من نشر الإعلان إلى غاية المنح النهائي للصّفقة³.

¹ تحتوت زين العابدين، الرّقابة على التّعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطّور الثّالث، تخصّص قانون الأعمال، كآية الحقوق، جامعة الإخوة متتوري قسنطينة، 2015-2016، ص 212.

² إلا أنّ مجلس المنافسة الفرنسي قد حكم بأنّه لا يوجد أي نص تشريعي أو تنظيمي يعلّق قبول الإخطار على إثبات أنّ المؤسسة قد لحقها ضرر من جزاء الممارسات المقيدة للمنافسة، انظر في هذا الشأن: كئو محمد الشّريف، المرجع السّابق، ص 290.

³ المادة 02 من الأمر رقم 03/03 المتعلّق بالمنافسة المعدّل والمتمّم، المرجع السّابق.

وتطبيقا لذلك وحتى يكون مجلس المنافسة مختصا بنظر الإخطار المقدم له، لا بد أن يكون موضوع الإخطار يدخل أصلا في مجال تطبيق الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم¹.

ب- أن تكون الوقائع المعروضة في الإخطار داخلة في مهام المجلس:

لقد حددت المادة 2/44 من قانون المنافسة اختصاصات مجلس المنافسة التنازعية حيث جاء فيها: "ينظر مجلس المنافسة إذا كانت الممارسات والأعمال المرفوعة إليه تدخل ضمن إطار تطبيق المواد 6-

7-10-11-12- أعلاه، أو تستند على المادة 9 أعلاه"، وعليه يتضح أن مجلس المنافسة يعتبر مختصا بنظر الإخطار كلما كانت الوقائع التي تضمنها تمثل إحدى الممارسات المخلة بحرية المنافسة الواردة على سبيل الحصر، أما إذا أخطر بأفعال خارجة عن نطاق الممارسات المذكورة في المادة 2/44، فإنه يرفض ذلك الإخطار بسبب عدم الاختصاص، وذلك كأن تكون الممارسات التي أخطر بها مثلا تشكل ممارسات تجارية غير نزيهة أو ممارسات أخرى يختص بها القضاء أو أن تكون هذه الممارسات من اختصاص سلطة ضبط قطاعية، أو أن تكون القضية من اختصاص سلطة منافسة في دولة أجنبية².

2- أن تكون الوقائع المعروضة عليه لم تسقط بفعل التقادم:

لقد نصت على هذا الشرط المادة 4/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم حيث جاء فيها: "لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث (03) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة"³.

ومهما يكن من أمر، فإن مجلس المنافسة لا يعتبر مختصا بنظر الإخطار المقدم إليه إذا كانت الوقائع الواردة في عريضة الإخطار تجاوزت مدتها 3 سنوات، معنى ذلك أنه إذا تم تجاوز هذه المدّة دون أي معاينة أو متابعة أو عقوبة، يفقد المجلس الاختصاص بنظر عريضة الإخطار.

ثانيا- شرط ضرورة توافر العناصر المقنعة في الإخطار

لقد نصت على هذا الشرط المادة 3/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم التي جاء فيها: "يمكن أن يصرح المجلس بموجب قرار معلّل بعدم قبول الإخطار إذا ارتأى أن الوقائع المذكورة لا تدخل ضمن اختصاصه أو غير مدعّمة بعناصر مقنعة بما

¹ مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 287.

² نجد هذه الحالة خصوصا في أوروبا أين توجد ازدواجية لسلطة المنافسة تتمثل في اللجنة الأوروبية وسلطة المنافسة الوطنية، كما قد تظهر هذه الصورة في الجزائر في إطار اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي.

³ وهو نفسه ما نصت عليه المادة 27 لأمر 1 ديسمبر 1986 الفرنسي، إلا أنه بفعل التعديل هذه المادة أصبحت مدّة التقادم تحدد بـ 5 سنوات في فرنسا طبقا للمادة 7-462 L من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بالأمر رقم 2004-

« Le conseil ne peut être saisi de fait remontant à plus de cinq ans s'il n'a été fait aucun acte pendant à leur recherche, leur constatation »

نقلا عن: جلال مسعد، مدى تأثير المنافسة الحرة بالممارسة التجارية، مرجع سابق، ص 333، انظر كذلك هامش: كخال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 132.

فيه الكفاية"، وسنتولى في هذا الإطار تبيان المقصود بفكرة العناصر المقنعة بما فيه الكفاية ثم نحدّد مجال هذه الفكرة كالاتي:

1- المقصود بفكرة العناصر المقنعة بما فيه الكفاية:

يقصد بها أن يتم تدعيم عريضة الإخطار المقدّمة إلى مجلس المنافسة ببعض العناصر الكفيلة بإثبات وجود ممارسة تخلّ بحرية المنافسة، وذلك بإرفاق العريضة بملف يحتوي على عناصر إثبات كفاية ومقنعة، وليست مجرد ادعاءات باطلة¹.

ولما كان إثبات تحقّق إحدى الممارسات المنافية للمنافسة يعدّ شرطا لقبول الإخطار، فإنّ هذا الشرط لا يطرح إشكالا على مستوى الإخطار الوزاري أو الإخطار التلقائي، طالما أنّ كل من وزير التجارة ومجلس المنافسة يسهل عليهما الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة من أجل الإثبات².

غير أنّ الصعوبة تكمن على مستوى الإخطار المباشر ذلك أنّ الحصول على الوثائق والمستندات اللازمة للإثبات من قبل الهيئات والمؤسسات ليس بالأمر الهين، طالما أنّها لا تملك وسائل التحري والكشف عن تلك الممارسات، وليس لديها الإمكانيات المادية الكافية للقيام بالتحقيقات اللازمة قصد تجميع عناصر الإثبات المقنعة³.

2- مجال فكرة العناصر المقنعة بما فيه الكفاية:

يقتضي منّا التّطرق لهذا العنصر أن نجيب عن الإشكال التّالي: هل أن تقديم العناصر المقنعة بما فيه الكفاية هو على سبيل إثبات وقوع إحدى الممارسات المنافية للمنافسة حقيقة؟ وإذا كان الأمر كذلك لما إذن ألحق مجلس المنافسة بهيئات ومقرّرين لهم صلاحية التّحقيق والتّحري، أم أن الأمر يتعلّق بمجرد تحديد بعض المعالم الضّروية للوصول إلى هذه الممارسات المخلة بحرية المنافسة؟

لقد فصل الاجتهاد القضائي الفرنسي في هذه المسألة حينما أكّدت محكمة استئناف باريس في قرار لها أنّه يجب على أي طرف يقوم بإخطار مجلس المنافسة الاستدلال بعناصر كفيلة بإظهار حقيقة الممارسات أو على الأقل ذكر كل ما من شأنه أن يدل أو يوصل إليها⁴.

ومهما يكن من أمر، فإنّ المدّعي ليس ملزما بإثبات ما يتناوله الإخطار بنسبة 100 % وإنّما بتحديد المعالم الضّروية التي تسمح بترجيح تصديق ادعائه، حيث أضافت محكمة استئناف باريس في هذا السياق أنّ ما يجب إثباته ليس بالضرورة حقيقة الوقائع المبلّغ عنها، وإنّما ما يحتمل أن يكون ممارسة مخلة بحرية المنافسة¹.

¹ مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتّجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 289-290.

² إبراهيمي نوال، الاتّفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 86.

³ قابة سورية، مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 67.

⁴ مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرّة من الممارسات المقيدة والتّجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 290-291.

المطلب الثاني: الآثار القانونية الناتجة عن توافر شروط قبول الإخطار من عدمه
مما لا شك فيه أن وجوب توفر مجموعة من الشروط في الإخطار قد يترتب نتائج وأثار معينة تختلف بحسب ما إذا توفرت هذه الشروط أم لم تتوفر، وفي هذا الإطار نميز بين حالتين:

الفرع الأول: آثار عدم توافر شروط قبول الإخطار

إذا لم تتوفر الشروط المطلوبة في الإخطار سواء تلك المتعلقة بالشخص المختر أو تلك المتعلقة بموضوع الإخطار، كان لمجلس المنافسة – بما يملكه من سلطة الملائمة- بعد تفحصه للإخطار وتأكد من انتفاء هذه الشروط، أن يصرح بعدم قبول الإخطار بموجب قرار معل عمل بنص المادة 3/44 من الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم.

وتطبيقاً لذلك تظهر قرارات عدم القبول فيما يلي:

- إذا قدم الإخطار من غير الهيئات المخول لها الحق في تقديمه مثلما بينت ذلك الفقرة 1 من المادة 08 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة، أو في حالة انتفاء المصلحة، على اعتبار أن الفقرة 1 من المادة 44 من قانون المنافسة أشرطت توافر المصلحة في الهيئات المنصوص عليها في المادة 02/35.

- قد يتخذ المجلس قرار عدم القبول لعدم الاختصاص، إذا لم يكن موضوع الإخطار يدخل أصلاً في مجال تطبيق قانون المنافسة، أو إذا كان موضوع الإخطار يخرج عن اختصاصه التنازعي المحدد بموجب الأمر 03/03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم، كأن يكون موضوع النزاع مثلاً يعود اختصاص الفصل فيه إلى القضاء، أو يتعلق بممارسات مضت عليها 3 سنوات دون أن يتم بشأنها أي تحقيق أو متابعة، أو معاقبة، فيبقى أمام المجلس إلا أن يقرر بأن لا وجه للمتابعة².

هذا، وقد يتخذ أيضاً المجلس قراره بعدم القبول إذا كانت الأدلة المقدمة في الإخطار غير كافية للتدليل عدم مشروعية الممارسة، أو في حالة سبق الفصل في القضية من قبل سلطة منافسة أخرى، أو كان المجلس نفسه قد أصدر قراراً فاصلاً في القضية من قبل.

هذا، وقد أغفل المشرع الجزائري تنظيم كيفية إجراء عدم القبول خلافاً للمشرع الفرنسي الذي مكن رئيس مجلس المنافسة في حالة تصريح المجلس بعدم قبول الإخطار تحديد أجال تقديم المذكرات والوثائق والملاحظات التي يتعين على المختر ومفوض الحكومة الإطلاع عليها.

¹ تحتوت زين العابدين، الرقابة على التّعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، المرجع السابق، ص 218.
² عمّورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 41.

هذا، ويتمتع إجراء عدم القبول بالطابع الوجاهي أو الحضورى كما انه يتضمن إعلام الطرف المخطر بكل الوثائق المتعلقة بالملف وعلى رأي وزير الاقتصاد حول عدم قبول الإخطار الذي يتخذ في جلسة مخصصة يكون من خلالها للمقرر تقديم ملاحظاته الشفوية التي لا يشترط أن تكون مسبقة بتقرير كتابي طالما أن إجراء التحقيق لم يبدأ بعد¹ ، ثم يبلغ قرار عدم القبول الإخطار إلى مقدمه وإلى وزير الاقتصاد اللذان يمكنهما الطعن فيه بالبطلان أو التعديل أمام محكمة استئناف باريس² .

ومهما يكن، فإن صدور قرار عدم قبول الإخطار يضع حدا للإجراء المتبع أمام مجلس المنافسة، حيث أنه لا يمكن مناقشة إمكانية قبوله مرة أخرى.

الفرع الثاني: آثار توافر شروط قبول الإخطار

يترتب على استثناء الإخطار لجميع الشروط المطلوب توافرها فيه آثار مهمة تكمن أساسا فيما يلي:

- يتعين على مجلس المنافسة عند قبوله للإخطار التصريح بهذا القبول، والملاحظ أن قانون المنافسة نصّ في المادة 44/3 منه على ضرورة التصريح في حالة عدم قبول المجلس للإخطار، غير أنه لم يلزمه بضرورة التصريح في حالة قبوله، لكن يمكن أن يفهم ضمنا وبمفهوم المخالفة من نص المادة 3/44 السالفة الذكر أنه يتمّ التصريح بقول الإخطار في حالة توافر شروط قبوله، طالما أن الحالة العكسية تؤدي إلى التصريح بعدم القبول³ ، لاسيما وأن مداولة المجلس بقبول الإخطار تعدّ إجراء كاشفا له، وبالتالي إذا ما قبل مجلس المنافسة الإخطار فإنه يقوم بما يلي:

- في حالة الإخطارات التي تخصّ نفس الموضوع فإنّ لمجلس المنافسة جمعها في مقرر واحد بهدف تسهيل الإجراءات وعدم تكرارها، أما في حالة تفرّع الإخطارات إلى عدّة مواضيع فإنّ مجلس المنافسة يملك حقّ تقسيمها إلى عدّة قضايا بهدف القيام بإجراءات منفصلة⁴ حتى يتسنى له التّحكم أكثر في موضوع النزاع لاسيما إذا تعلّق الموضوع بقضايا متشعبة ومعقدة تمسّ عدّة أسواق متباعدة جغرافيا، ففي هذه الحالة يقوم المجلس بدراسة كل قضية على حدا⁵ .

هذا وفي حالة سحب الإخطار، يمكن للمجلس حفظ الملف كما له أن يتابع التحقيق عبر إخطار نفسه تلقائيا⁶ ، كما أنّ قبول مجلس المنافسة للإخطار يترتب عنه قطع التّقدم المحدّد بـ3 سنوات عملا بنص المادة

¹ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 133، 134.

² جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، المرجع السابق، ص 343.

³ كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، المرجع السابق، ص 134.

⁴ مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتّجميعات الاقتصادية، المرجع السابق، ص 295.

⁵ عمّورة عيسى، النّظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، المرجع السابق، ص 42.

⁶ قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على سوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، المرجع السابق، ص 107.

4/44 من قانون المنافسة السالفة الذكر، والتي يستشف منها أنّ المشرّع اعتمد على التّقدم المسقط قصير المدى للقول بتقدم الحق في رفع الدّعى أمام مجلس المنافسة إذا تلقى إخطار من أحد الأطراف¹. هذا، ويترتب كذلك على قبول الإخطار إعلام السلطات الإدارية المستقلة الأخرى به وهذا ما اعتمده المشرّع الفرنسي، كما أشارت إلى ذلك المادة 3/50 من الأمر 03/03 المعدّل والمتمّم التي جاء فيها: "يتمّ التّحقيق في القضايا التابعة لقطاعات نشاط موضوعة تحت رقابة سلطة ضبط بالتنسيق مع مصالح السلطة المعنيّة"²، وبإمكان مجلس المنافسة كذلك اتّخاذ تدابير مؤقتة إذا ما طُلب منه ذلك، وفقا للشروط التي حدّدها المادة 46 من قانون المنافسة وكذا المادة 12 من النظام الداخلي للمجلس المنافسة. ومهما يكن من أمر، فإنّ مجلس المنافسة بقبوله للإخطار يقوم بتعيين المقررين المكلفين بالتّحقيق بشأن القضية محل الإخطار، وذلك كبدائية للمرحلة الإجرائية التمهيدية الموالية والمتمثلة في إجراء التّحقيق

خاتمة

يتّضح مما سبق، أنّه بإيداع الإخطار تنتهي المرحلة الإجرائية الأولى من الإجراءات المتبعة أمام مجلس المنافسة، وكما لاحظنا أنّ المشرّع الجزائري قد منح مجلس المنافسة سلطة مطلقة إمّا في متابعة القضية أو رفض الإخطار وذلك بالنظر إلى الشروط التي يجب توفّرها حتّى يتمّ اللّجوء إلى المجلس، وتحليل تلك الشروط يذكّرنا كثيرا بالإجراءات القضائية.

وعلى الرّغم من الأهمية البالغة التي يحظى بها إجراء الإخطار باعتباره الوسيلة الوحيدة لتحريك المتابعة أمام مجلس المنافسة ولكون سير الإجراءات الأخرى التي تستتبعه مرهون به و بصحته، إلا أنّ الواقع العملي في الجزائر يُثبت نقص كبير في عدد الإخطارات المقدّمة إلى مجلس المنافسة الذي يُعدّ اختصاصه التّنازعي من أهم الاختصاصات التي أُسندت إليه.

ومهما يكن، وبالرغم من حرص المشرّع الجزائري على إحاطة إجراء الإخطار بالإطار التشريعي اللازم، إلا أننا نعتقد أنّ النصوص المؤطرة له يشوبها نوع من النقص، هذا الأخير مرده الثغرات التي لاحظناها بين الحين والآخر عند إعدادنا لهذا البحث، ففيما يتعلق بالأشخاص المؤهلين لتقديم الإخطار كان على المشرّع الجزائري أن يحدد صراحة المقصود بالهيئات الاقتصادية والمالية التي منحها حق الإخطار وأن ينص على إمكانية الإخطار الشفوي كما فعل المشرّع الفرنسي، أما فيما يخص الشروط الموضوعية للإخطار، كان على المشرّع الجزائري النص صراحة على الوقت الذي يتعين فيه توافر شرط الصفة في العارض وكذا تحديد مفهوم فكرة العناصر المقنعة بما فيه الكفاية ولاسيما مجال هذه الفكرة الذي يثير إشكالا حول جدوى عمل المقررين والتّحقيق الذي يباثرونه عند قبول الإخطار، أما بخصوص تنظيم

¹ براهيمي نوال، الاتّفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، المرجع السابق، ص 87-88.

² كتو محمّد الشّريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي) المرجع السابق، ص 297.

كيفية إجراء عدم القبول فقد اغفل المشرع الجزائري تناوله خلافا للمشرع الفرنسي، وبالتالي كان جدير بالمشرع الجزائري تنظيم هذه المسألة.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: قائمة المصادر

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 364/10 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق لـ 7 أكتوبر 2010 المتضمّن الصّفقات العموميّة، ج ر، عدد 58 لسنة 2010 (يلغى المرسوم الرئاسي رقم 250/02 المتعلّق بالصفقات العمومية).
- 2- القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016 المتضمّن التّعديل الدّستوري، الجريدة الرّسمية، عدد 14 الصّادرة في 7 مارس 2016،
- 3- الأمر 58/ 75 المؤرخ في 26/09/1975 المتضمّن القانون المدني المعدّل والمتمّم، ج ر، عدد 78، الصادرة بتاريخ 30/09/1975
- 4- الأمر 06/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلّق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 05، الصادرة في 22 فيفري 1995.
- 5- الأمر 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق لـ 19 يوليو 2003 المتعلّق بالمنافسة ج.ر. عدد 43 الصادرة في 20 يوليو 2003، المعدّل والمتمّم بالقانون رقم 08-12 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1426 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2005 ج ر رقم 36 وبالقانون رقم 10-05 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق لـ 15 أوت 2010 ج ر رقم 46-2010.
- 6- المرسوم التّنفيذي رقم 02-254 المتضمّن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التجارة، جريدة رسمية عدد 85، الصادرة في 22 ديسمبر 2002، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 14-18 المؤرخ في 21 جانفي 2014، جريدة رسمية عدد 04، الصادرة في 26 يناير 2014.
- 7- المرسوم التّنفيذي 11-246 مؤرخ في 8 شعبان عام 1432 الموافق لـ 10 يوليو 2010 يحدّد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر، عدد 39، مؤرخه في 11 يوليو 2011، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذي رقم 15/79. المؤرخ في 8 مارس 2015، ج ر، عدد 39 لسنة 2015.
- 8- القرار رقم 01 المؤرخ في 24 جويلية 2013، الذي يحدّد النّظام الدّاخلية لمجلس المنافسة، المنشور في النّشرة الرسمية للمنافسة رقم 03.

ثانياً : قائمة المراجع

* باللغة العربية

- 1- براهيم نوال، الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.
- 2- بوجملين عادل، مسؤولية العون الاقتصادي عن الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون. فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 3- تواتي محند الشريف، قمع الاتفاقات في قانون المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة أحمد بوقره، بومرداس، 2007.
- 4- جلال مسعد، مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.
- 5- تحتوت زين العابدين، الرقابة على التعسف في وضعية الهيمنة الاقتصادية، دراسة في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2015-2016.
- 6- خميلية سمير، عن سلطة مجلس المنافسة في ضبط السوق، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2013.
- 7- شرواط حسين، شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر 03/03 المعدل والمتمم بالقانون 12/08 المعدل والمتمم بالقانون 05/10 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، 2012.
- 8- شقار نبيلة، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري والقانون المقارن مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص علاقات الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013.
- 9- قابة صورية، مجلس المنافسة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2000.
- 10- قوسم غالية، التعسف في وضعية الهيمنة على السوق في القانون الجزائري على ضوء القانون الفرنسي، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق بود واو، جامعة أحمد بوقرة بومرداس 2006، 2007.
- 11- كتو محمد الشريف، الممارسات المنافية للمنافسة في القانون الجزائري (دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي)، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2005.

- 12- كحال سلمى، مجلس المنافسة وضبط النشاط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس.
- 13- عبد الله لعويجي، مجلس المنافسة الجزائري، حرية المنافسة، ملتقى وطني، جامعة باجي مختار عنابة، يومي 03-04 أفريل 2013.
- 14- عمّاري بلقاسم، مجلس المنافسة، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الرابعة عشرة، 2004-2005.
- 15- عمّورة عيسى، النظام القانوني لمنازعات مجلس المنافسة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.
- 16- مزغيش عبير، الآليات القانونية لحماية المنافسة الحرة من الممارسات المقيدة للمنافسة والتجميعات الاقتصادية، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015-2016.
- 17- ناصري نبيل، المركز القانوني لمجلس المنافسة بين الأمر 06/95 والأمر رقم 03-03، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2004.

* المراجع باللغة الفرنسية:

- 1- Abdelmadjid denouni, « le conseil de la concurrence organe principal pour la régulation du marché, journée d'étude sur le thème « le rôle du conseil de la concurrence dans les régulations du marché, 29 mai 2016 hôtel el-aurassi-Alger, www.conseil-concurrence.dz .
- 2- Zouaimia Rachid, le droit de la concurrence, maison d'édition belkeise, p200,2012.
- 3- Zouaimia Rachid, droit de la régulation économique, Berti, Alger, 2010.